الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامـــعة محمد بوضياف بالمسيـــلة

كلية الحقوق والعلـــــوم السياسية

قسم حقوق تخصص :قانون الأسرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأسرة

بعنوان:

# مشتملات النفقة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

إعداد الطالب:

طيوش عثمان

تحت إشراف الدكتور :

عمارة عمارة

السنة الجامعية:2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عثمان عثمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120326 والصادرة بتاريخ 03/09/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مسؤولية المحامي عن أخطاء موكله أثناء المرافعة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 08 جويلية 2021

توقيع المعني (ة)

نظرا للمصادقة على توقيع

السيد (ة): عثمان عثمان

صاحب وثيقة الهوية: بطاقة و/ر س

رقم 120326/2017/3405

الصادرة بتاريخ 03/09/2017

بلدية المسيلة

ولاية المسيلة

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

أنور علاق

# شكر وتقديـــر

الحمـد لله الـذي بعونـه تـتم الصـالحات،الحمد لله الـذي وفقنـا طلـب العلـم وأبلغنـا مـا يحـب ويرضـى نسـأل الله التوفيـق والإخـلاص فـي أعمالنـا كلهـا نتقـدم بباقـة مكللـة بالشـكر والعرفـان و بكـل مـا تحملـه كلمـات الشـكر والتقـديم والعرفـان وإلـى صـاحب الهمة العالية والخلق السام،إلى الأستاذ الدكتور " عمارة عمارة "

الشكر والتقدير والاحترام أقدمها إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق تخصص :قانون الأسرة

كمـا نتقـدم بالشـكر والامتنـان لكـل مـن سـاهم مـن بعيـد أو كـم قريـب فـي إخـراج هـذا العمل .

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

الحمد لله الذي أعاننا وأكرمنا بالتقوى ،جئت أبحث عن كلمة ضننتها توفي حق الناس أعطوني الحياة والأمل ، الدفه والقوة ،

إلى أناس كانوا سرا في وجودي ...

أهدي ثمرة هذا الانجاز إلى روحي والداي اللذان ارادا لي النجاح

واللذان أدعو الله أن يرحمهما و يجمعهما في جنات النعيم .

كما أهديه إلى زوجتي العزيزية و ولدي

و إلى كل من وقف إلى جانبي من قريب او بعيد

# مقدمة

**مقدمة:**

إن الأسرة هي النواة الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني فبصلاحها يكون المجتمع صالحا ولفسادها يفسد المجتمع فجعل الله تكوينها بالزواج بين الذكر والأنثى وجعلها استقرارها يكون بطريق المودة والرحمة بينهما وكرمهما الله بقوله تعالى:" ولقد ركمنا بني آدم " وجعل العلاقة التي تجمعهما مباركة ووردت بشأنها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

- كما أن الشارع جعل عاتق كل من الذكر والأنثى حقوق وواجبات التزامات نتيجة هذه العلاقة –الزواج– وهدفه تكريس أواصر المحبة بين أفراد الأسرة لوجه عام وبين الزوجين لوجه خاص كما جعل لهما حقوقا مشتركة فقد جعل الله للنساء حقوقا بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات .
- فبعض هذه الحقوق هي حقوق مالية وبعضها حقوق غير مالية ومن بين الحقوق المالية ،الفقة فهي حق الزوجة واجب على الزوج لقوله تعالى :" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم " وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء ونصت عليها التشريعات المختلفة وذلك نظرا لأهميته وكذا الاشكاليات التي يطرحها كونه ذو علاقة مباشرة باستقرار الأسرة ولعل الاشكاليات التي يثيرها موضوع النفقة هو نابع عن التقصير في أدائها من طرف الأزواج حتى في أبسطها.
- وقد جاء موضوع هذه المذكرة النفقة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري لأجل الوقوف على قطرة الفقه وقانون الأسرة الجوائري لها ومدى التباين والترابط بين موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري ودرجة تأثر المشرع الجزائري برأي الفقهاء.

## أولا : أهمية الموضوع

إن موضوع النفقة و مشمولاتها له أهمية كبيرة خاصة في جانبه التطبيقي بسبب الاشكاليات التي فرضها الواقع و كذا اعتباره من أثار الطلاق و الذي أصبح ظاهرة ذات انتشار كبير في مجتمعنا

و نظرا للاشكاليات التي بات يفرضها موضوع النفقة فقد حظيت باهتمام كبير سواءا من الفقهاء أو المشرعين أوالمختصين في مجال القانون وذلك من خلال الدراسات والبحوث و كذا الاجتهادات القضائية

كما أن موضوع النفقة ومشتملاتها يتغير باختلاف الزمن و ذلك نظرا لاختلاف و تطور المشمولات و كذا اختلاف الحاجيات من زمن إلى أخر فما في زمن غير موجود أصبح في زمن أخر موجود و ما كان في زمن ضروري أصبح في زمن أخر ضروري و بالتالي هذا الاختلاف جعل أراء الفقهاء و المختصين في مجال القانون متباينة و الشرع الجزائري كغيره من التشريعات في قانون الأسرة الجزائري عالج موضوع النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج من المواد 74 إلى غاية 80 إلا أنه عالج مشتملات النفقة في مادة واحدة و هي المادة 78

## ثانيا : أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي من دراستنا هذه هو التطرق إلى موقف القانون الجزائري ( قانون الأسرة الجزائري ) من النفقة و مشمولاتها و مقارنة الفقه ( أراء الفقهاء ) و ذلك لمعرفة مدى تأثر قانون الأسرة الجزائري بأراء الفقهاء وهل أخذ المشروع الجزائري أثناء تشريعه للنفقة ومشمولاتها بالفقه و أي من أراء أخذ به أم لم يأخذ بأي رأي و ذلك باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية

## ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الشخصية :

يرجع السبب إلى زيادة المعلومات أكثر حول هذا الموضوع

وكذا كوننا مسؤولين عن أسرة و بالتالي هذا الموضوع يجعلنا مطلعين و أكثروعيا في التصرف في هذا الموضوع

**الأسباب الموضوعية :**

معرفة موقف الشرع الجزائري من موضوع النفقة و مشمولاتها و الاطلاع على أراء الفقهاء

معرفة أراء الفقهاء على المذاهب الأربعة و خاصة المذهب المالكي ومدى أخذنا بهذا المذهب

**رابعا : اشكالية البحث**

إن الإشكالية الأساسية التي تثارفي هذا البحث هي:ما الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه لمشتملات النفقة؟وعلى أي مصدر إعتمد قانون الأسرة الجزائري في تشريعه لمشتملات النفقة ؟ و ما مدى تأثره بالفقه؟

**خامسا : منهجية الموضوع**

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهجالاستقرائي لأننا قمنا بدراسة النفقة و قمنا بجمع المواد العلمية المتعلقة بها وأحكامها كما قمنا بدراسة مقارنة تبين موقف قانون الأسرة الجزائري و وموقف الفقه من مشتملات النفقة

**سادسا : خطة البحث**

قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين أما الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي و الاحكام العامة للنفقة و قسمناه إلى مبحثين ، بالمبحث الأول تطرقنا إلى ماهية النفقة و قواعدها عالجنا بالمطلب الأول تعريف النفقة و أقسامها بينما المطلب الثاني القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية و بالمبحث الثاني عددنا حالات استحقاق النفقة الزوجية و مسقطاتها ، بالمطلب الأول تحدثنا عن عن حالات استحقاق النفقة الزوجية بينما تناولنا بالمطلب الثاني مسقطات النفقة الزوجية .

و أما الفصل الثاني فقد تطرقنا لموقف الفقه و قانون السرة الجزائري في مشتملات النفقة حيث فصلنا في المبحث الأول المصاريف المنصوص عليه صراحة و هي بالمطلب الأول مصاريف الغذاء و الكسوة أما المطلب الثاني مصاريف العلاج و السكن و بالمبحث الثاني تكلمنا عن المصاريف غير المنصوص عليها

صراحة و هي بالمطلب الأول الخدمة و التعليم و المطلب الثاني مصاريف الرضاع الحضانة ثو أخيرا الخاتمة و التي تلخص ما وصلنا إليه من نتائج

**المواضيع السابقة :**

لقد تم التطرق لموضوع النفقة من طرف الكثير من الطلبة و الباحثين إلا أن موضوع مشتملات النفقة بين ال الفقه و قانون الأسرة الجزائري لم يتم التطرق إليه و بالتالي سنذكر دراستين هما

1 . أمين عويبد . أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019/2018

2 . مشوات حليمة ، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا ، أطروحة دكتوراء في القانون الخاص ، جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 1434/1433 2019/2018 .

**صعوبات الدراسة :**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء اعدادنا لهذا البحث ما يلي :

1 . قلة الاجتهادات القضائية في مجال مشتملات النفقة مما صعب علينا معرفة موقف الشرع الجزائري

2 ـ قلة الأبحاث و الكتب التي تتطرق لوقف لبشرع الجزائري من النفقة بخلاف الأبحاث العربية الأخرى

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للأحكام العامة للنفقة

## المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و الأحكام العامة للنفقة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النفقة و أهم الأحكام العامة الخاصة بها حيث سنقسمه إلى مطلبين : المطلب الأول نتناول فيه تعريف النفقة و أقسامها و الذي بدوره ينقسم إلى فرعين الفرع الأول تعريف النفقة و الفرع الثاني أقسام النفقة أما في المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى القواعد الخاصة بالنفقة و ذلك في فرعين الفرع الأول حكم النفقة و ديل وجوبها و الفرع الثاني شروط النفقة الزوجية و تقديرها.

### المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها

سنتطرق إلى تعريف النفقة في الفرع الأول ثم نذكر أقسامها وذلك في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف النفقة

من أجل الوصول إلى تعريف النفقة فإننا نتطرق إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي فالقانوني .

**أولا : لغة:**

النفقة لغة بمعني الاخراج والذهاب يقال نفقت الدابة اذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع ،والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات .

**ثانيا : اصطلاحا:**

وهي ما يصرفه الرجل على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام و مسكن وكسوة وأكل وما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه .

**ثالثا : قانونيا:**

القانون الجزائري لم يقم بتعريف دقيق للنفقة وإنما إكتفى لمشكلاتها وعناصرها: الطعام ،الكسوة ،العلاج، السكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

#### الفرع الثاني: أقسام النفقة

هنا في الفرع الثاني نقوم بدراسة أقسام النفقة والتي تنقسم إلى قسمين هما : عفقة الإنسان على نفسه ونفقة الانسان على غيره.

**أولا : نفقة الإنسان على نفسه**

وهي واصية عليه إذا قدر عليها ويجب أن يقدمها على نفقة غيره والدليل على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ".

**ثانيا : نفقة الإنسان على غيره:** وتكون

- سبب الزوجية: إذ تجب نفقة الزوجة على زوجها الذي تزوجها بعقد صحيح فلو تزوجها بعقد فاسد لم يجب نفقتها عليه فإن أنفقت عليها وهو لا يعلم بطلان العقد ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من نفقة.
- ووجوب نفقة الزوج على زوجته راجع لكونها محبوسة في داره لمنفعته وكل إنسان حبيس لأجل آخر وجبت نفقته عليه.
- سبب القرابة: .

وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصغار الفقراء،والكبار العاجزين عن الكسب،رفقة والديه كل ذي رحم محرما إذ كان أنشئ مطلقا . أو ذكر بشرط أن يكون إما صغيرا وإما كبيرا عاجزا عن الكسب.

- ومن جهة أخرى فإن النفقة بسبب القرابة تعتبر من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه: فكما الزوجية سب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لوجوب النفقة على القريب .[1]
- والقرابة تنقسم إلى قرابة الولادة والتي تستوجبم كل من كان داخل عمود النسب أصلا وفرعا وقرابة غير الولادة التي تشمل من ليسو من عمود النسب ولها صورتان ،الصورة الاولى القرابة المحرمة وهي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة ،قرابة غير محرمة وهي التي تحرم الزواج كقرابة بين الأعمام [2]

[1] - ابراهيم عبد الرحمان ، الوسيط، شرح قانون الأحوال الشخصية ( الزواج والفرقة وحقوق الأقارب) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة 1990 ص 357.

[2] رميلي نصيرة، النفقة ، مشوراتها ،مذكرة ماستر قانون خاص جامعة عبد الحميد بن بادين مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019-2020 ص 18 .

وقوله تعالى :" ووصينا الإنسان بوالديه حسنا " وقوله تعالى:" أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير" شكر الوالدين معناه مكافئتهما على صنعهما معه.

- أما القرابة الموصية للنفقة في قانون الأسرة الجزائري فجاء النص عليها بالمادة 75 "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط الاستغناء عنها بالكسب " [1].
- المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك .[2]
- أما المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الأصول على الفروع و الغروم على الأصول بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث .

من خلال دراسة هذه المادة نجد عل الثقة في الفروع على أن المشرع الأصول ونفقة الأصول على الفروع.

**أ* نفقة الفروع على الأصول :**

المراد بالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وان نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا فنفقة الفروع المقررة على الأصول كشمل نفقة الأولاد على الأب والأجداد سواءا من جهة الأب أو من جهة الأم .

فالانفاق على الأقارب التزام طبيعي وشرعي والأثل أن لنفقة الفراع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره في اعتبار أن الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركة الغير له في ذلك. [3]

ولأجل استحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر شروط :

- أن يكون الولد فقيرا فإن كان غير فقير فنفقته من ماله.
- أن يكون الأب قادرا على الانفاق على ولده ليساره أو قدرته على الكسب ،فالنفقة تجب على الأب حتى ولو كان فقيرا إذا كان قادرا على الكسب . [4]

[1] - سورة الإسراء الآية 23
[2] سورة لقمان الآية 14
[3] عيساوي بارة، مرور ثقيل ،النفقة في قانون الأسرة الجزائي.مذكرة نيل ماستر حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014،ص21
[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثالثة ،دار هومة،الجزائر سنة 1996 ص 225.

- أن يكون الفرع مع فقره عاجز عن الكسب أما إذا كان قادرا على الكسب فلا يجب له النفقة ،فنفقته تكون في كسبه لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه. [1]
- المرض المزمن وهو المرض الذي يقيد الشخص عن الكسب كالجون والشلل ،العمي،ونحو ذلك .
- الأنوثة: لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لأنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة.

**ب * نفقة الأصول على الفروع :**

نصت عليها المادة 77 من القانون الأسري الجزائري تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فالأصول الذين تجب لهم النفقة على الفروع يمثل الأب والأم وإن علوا زتجب نفقة الأصل على الفرع كبيرا كاو أنثى إذا كان الأصل فقير لا مال له ولو كان قادرا على الكسب ،لأن الشرع نهى عن الحاق الأذى بالوالدين بالإضافة إلى أن المشرع أضاف مال الابن على مال الأب ،وإذا كان للأصل مال لا يكفي نفقة أو متكسب بما لا يكف هذه النفقة فإن الفرع يلزم بتكملة هذه النفقة إلى حد الكفاية ،أما إذا كان ما يقبضه عن حاجته لا يكفي أصله ،فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة وإنما يجب عليه إذا كان له أولاد أن يضم أصله ليعيش معه،ومع أولاد وتضم الأم الفقيرة ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في حد ذاتها عذر حكمي ولا يشترط لاستحقاق النفقة ايجاد الدين بين الأصل والفرع. [2]

-وتجب للأصل على فرعه النفقة ( الطعام،الكسوة ،السكن ، ويجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء.

-وتوزع نفقة الأوين على أولادهما حسب يسر كل واحد منهم، إذا اتفق أحد الأولاد على أبويه عن طوع ورضاء فلا يمكنه أن يرجع على أخويه [3]

[1] عبد العزيز سعد مرجع نفسه
[2] د عبد الحميد الشواربي ، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء ،طبعة 2001 ،منشأة المعارف الاسكندرية ص 53.
[3] العوثي بن ملحة قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء طبعة 2008، ديون المطبوعات الجامعية ص 188.

-نفقة الأصول على الفروع واجبة شرعا وقانونا ولكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط :

- أن يكون الأصل عاجزا عن الكسب فإن كان قادرا على الكسب يجر عليه لا تجب نفقته على غيره فلا يلزم فرعه الانفاق عليه مادام قادرا على الكسب.

- أن يكون الأصل فقيرا لا مال له أو معسرا محتاجا للنفقة فإذا كان موسرا لماله فنفقته في ماله.

- أن يكون الفرع المنفق قادرا على الكسب بالنسبة للذكور لا يكون موسرا فإذا كان الفرع موسرا سواءا أنثى أو ذكر فعليه أن يغرض لأصله النفقة ولا يجوز للمنفق أن يجبر أصله للانضمام إليه.

- التوازن بين الأصل والفرع لايجاب النفقة ومقتضى هذا اتحاد الدين بينهما ،فلا يجب نفقة الأب أو الأم غير المسلم على الولد المسلم و العكس صحيح.

- كما أن نفقة الأبوين المباشريين وسائر الأصل ونفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها ايجاد الدين ويجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر .

## المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية

نتطرق في هذا المطلب إلى حكم النفقة الزوجية ودليل وجوبها وذلك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فندرس شروط النفقة الزوجية وتقديرها.

### - الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية ودليل وجوبها

**أولا :حكم النفقة الزوجية:**

النفقة واجبة للزوجة على زوجها ،مسلمة كانت أو كافرة غنية أو فقيرة فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها.

- وذاته وعند الاطلاع على جميع آراء فقهاء المذاهب الأربعة الكبرى حول حكم النفقة الزوجية نجد بأنهم اتفقوا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجخا لأختلاف عليه وقد استدلوا بذلك على العديد من الأدلة [1]

**ثانيا: دليل وجوبها:**

- **من الكتاب( القرآن الكريم )**

دل على وجوب نفقة الزوج على زوجته من االكتاب ما يعني " قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود لهن رزقهن وكسوتهم بالمعروف [2]

*.قوله تعالى :"فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم" [3] الكفارة يكون الإطعام فيها مما يطعم الإنسان أهله مما يدب على وجوب إطعام الأهل.

[1] أمين عويد ، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2018.
[2] سورة البقرة ، الآية 233
[3] سورة المائدة ، الآية 89.

- **من السنة:** دل على وجوب نفقة الزوج على زوجته من السنة ما يلي :

*. روي مسلم أن رسول الله صلة الله عليه وسلم :قال من حجة الوداع " فاتقوا الله في النساء ،فإنكم أخذتموهن بكلمة الله إستحللتم خروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فإضربوهن ضربا غير مبرج ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .[1]

*. وعن معاوية الغريشي رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: " تطعمها إذا طعمت و تكسوها إذا إكتست ،ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " .[2]

- **الاجماع :**

ضمن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا اجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول لها كما قرر العلماء قياسا على القواعد العامة أنه منجلس لحق غيره فنفقته واجبة عليه،فالزوجة التي حبست نفسها عن الزواج زوجها فوجبت لها النفقة لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا لزوج .[3]

[1] صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص 1218 .
[2] رواه أبو داوود
[3] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،الجزائر 2007 م،ص171

## – الفرع الثاني : شروط النفقة الزوجية وتقديرها :

### أولا : شروط المفقة الزوجية :

سوف نتطرق لأهم شروط وجوب النفقة الزوجية والتي نص عليها المشرع الجزائري المتمثلة في الدخول بالزوجة والعقد الصحيح إضافة إلى دعوة الزوج لزوجته إليه ببينة ، وهذا ينص المادة 74 ق أ ج " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78/79/80 من هذا القانون " . [1]

### 1–العقد الصحيح:

يتوجب أن يكون هناك عقد صحيح متوفر شروط انعقاده وصحته فإذا كان فاسدا أو باطلا لم يجب النفقة لها على العاقد، بسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة شرط الاحتباس.

–كما يجب أن يتوفر زواج صحيح توافرت فيه جميع أركان الزواج المنصوص عليها في المادتين 09 ، 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري واللتان تنصان على الآتي:

المادة 09: ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

المادة 09 مكرر: يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق،شاهدان ،إنعدام الموانع الشرعية للزواج .[2]

### 2–الدخول بالزوجة:

بمعنى الخوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها مسقط لحقها في النفقة كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح فلا نفقة لها

[1] قانون رقم 84-11 مرجع سابق ص 08
[2] بلحاج العربي مرجع سابق ،ص 583

لأنها ناشزة وعليه فإن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته يعتبر دخولا فعليا لامكانية الاتصال بين الزوجين .[1]

-وعليه إذا امكنت الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها حيث تعتبر النفقة الزوجية سارية المفعول من تاريخ هذا التمكين.

**3-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:**

ولتحقيق الأغراض الزوجية : فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للائتناس أو الخدمة ، لم تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج .

فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطئ أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا يجب لها النفقة قبل الدخةل لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصدة ،وكذلك الحل إذا كانت المأرة المريضة مرضا يمنع الزوج لها فالمفتي به أنها تستحق النفقة مطلقا سواءا مرضت قبل الزفاف أو بعده, ولم تمتنع على الانتقال إليه ،لأن المرض طاؤئ وهي لا دخل لها فيه.

وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطئ ( المادة 7 مكرر 09 مكرر ق أ ج ) فإذا كان غير بالغ أو كان مريضا مرضا شديدا فلا نفقة عليه قبل الدخول ، أما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة لأن التمكين من جهتها قوبل بتغذر الاستيفاء من جهته ( المادة 74 من ق أ ج ).

وعلى هذا أساس يشترط المشرع الجزائري في الرجل والمرأة سن التاسعة عشرة لإكتمال أهلية الزواج ( المادة 7 ف 1 ،المادة 9 مكرر ق أ ج ).

مما سيمكنها من معرفة حقوقها، وإدراك واجباتها الزوجية وهي تستحق النفقة لمجرد الدخول بها وبالدعوة إليه من طرفها .

[1] العربي بختي ،أحكام الطلاق، حقوق الأولاد في الفقه الاسلامي ( دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) الطبعة الأولى ، كنوز الحكمة ،سنة 2013 ص

-كما تجب النفقة ما دامت الزوجية قائمة حقيقية (كالساقية في عصبة زوجها وفقا للمادة 74 ق أ ج أو حكما كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل عام عدتها وفقا للمادة 61 ق أ ج فإن نفقة العدة تضل واجبة شرعا و قانونا للزوجة على زوجها وهي من النظام العام. [1]

**ثانيا : تقدير النفقة الزوجية:**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 79 ق أ ج على مسألة تقدير النفقة بقوله " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

**1-الأمور التي يجب مراعاتها عند تقدير النفقة الزوجية :**

حقق نص المادة 73 ق أ ج منح المشرع الجزائري سلطة واسعة للقاضي عند تقديره النفقة ،غير أنه ألزمه أمران وهما حال كل واحد من الطرفين ، وكذا مراعاة ظروف المعيشة وحال الأسعار في الأسواق إرتفاعا وإنخفاظا لأن يفي بالغرض للزوجة ما هو إلا ثمن أو أجر كما يلزم من الحاجيات . [2]

-فالمشرع لم يحدد المقدار الدقيق للنفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها وترك ذلك للفرق السائد بين الناس، وكذا مراعاة اختلاف أحوال الناس في الانفاق تبعا لعاداتهم وفقرهم أو غناهم لينفق كل حسب طاقته ووسعه أو رفع الحرج عن بيوت المسلمين.

لأنه لو وجب كل يوم مقدار معين من الطعام مثلا لوقع الناس في حرج كبير.

**2-مراجعة تقدير المنفعة الزوجية:**

نص المشرع الجزائري في العبارة الثانية من المادة 79 ق أ ج أولا يراجع تقدير قبل مضي سنة من الحكم على الوقت المطلوب توافره لامكانية طلب مراجعة تقدير النفقة ،ذلك لمدة زمنية معينة وهي نية من آخر حكم .

[1] بلحاج العربي ،المرجع السابق، ج1 ، ص 174 ، 175

[2] داودي عبد القادر ، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الاسلامي أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ـ تخصص فقه وأصول ،جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارى الاسلامية ( قسم العلوم الاسلامية) 1425 ، 1426 هـ /2004،2005) ص 335 .

-معنى هذا أن القاضي الذي يقدر النفقة الزوجية بموجب حكم بعد مراعاته حال الطرفين وظروف المعاش فلا يقل منه بعد ذلك مراجعة تقديره سواءا بالزيادة أو النقصان تبعا لارتفاع الأسعار أو إنخفاظها إلا بعد مرور سنة كاملة تبتدئ من تاريخ تقديرها والحكم له. [1]

-وقبل هذه المدة فإن القاضي يحكم برفض الدعوى لمطالقتها القانون أو لسبق أوانها حتى لو تغير حال الزوج إلى الأحسن بان تعددت مصادر دخله أو رتفعت أجرته الشهرية بعد صدور الحكم مباشرة ، أو تدهورت خالة الزوجة فأصبحت معسرة بعدما كانت موسرة وبعد طرح القضية على المحكمة.

[1] منشورات حليمة ،حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، 1433 ، 1434 هـ / 2012-2013 م ، ص 67

## المبحث الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية ومتطلباتها:

في هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى حالات استحقاق الزوجة النفقة وفي المطلب الثاني سوف نتحدث على متطلبات النفقة الزوجية.

### المطلب الأول: حالات استحقاق النفقة الزوجية

في هذا المطلب ندرس في الفرع الأول حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية وفي الفرع الثاني سوف ندرس حالات استحقاق النفقة الزوجية بعد فك الرابطة الزوجية.

#### الفرع الأول: حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية:

هناك حالات معينة تستحق فيها الزوجة النفقة المقررة لها على زوجها أثاء قيام الرابطة الزوجية والتي سنذكر فيها يلي:

1- لإذا فات على الزوج حقه بسبب منه أو بسبب مشروع من جهتها :

كما لو كانت الزوجة كبيرة و الزوج صغيرا هنا ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها ، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتهاكما تستحقه أيضا إذا كان السبب من جهتها مشروعا كما لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها أو امتنعت على تسليم نفسها حتى تستلم مجل مهرها .[1]

2- الزوجة المريضة :

ذهب المالكية إلى القول بأنه تجب النفقة للزوجة مع المرض الخفيف الذي يمكن معه الاستمتاع، والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد النزاع ، أما إذا بلغ المرض حد النزاع وكان قبل الدخول فلا نفقة لها أما إذا كان المرض بعد الدخول فتجب لها النفقة .

[1] رميلي نصيرة، النفقة ،جامعة عبد الحميد بن ب والعلوم السياسنون خاص كلية الحقوق مشمولاتها ،مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص كلية العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019 ص 44 .

### 3- نفقة زوجة الغائب:

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري تبين لنا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها وكان غيابه طبقا للشروط التي صدرتها لنا المادة 110 ق أ ج بقولها: الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل اقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود "

-فيمكن للزوجة هنا أن تطلب من القاضي أن يفرض نفقة لها لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضرا أو غائبا فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب . [1]

-إذا كان المال لدى الغير فإن المشرع لم يتطرق لهذه المسألة إذ كان عليه أن يحدد لها حلول.

- ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 112 ق أ ج والتي أحالتها إلى المادة 53 ق أ ج ف 5 بأنه يمكن للزوجة طلب التطليق بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة. [2]

### 4- إذا خرجت الزوجة من بين زوجها لعذر مشروع:

ويكون خروجها في نطاق الشرع لا يتنافى مع نص الكتاب والسنة كالخروج لأداء فريضة الحج شريطة محرم أو ضرورة يترتب عليها ضرر يلحق بالنفس أو المال أو الدين أو العقل أو الغرض لخروجها بسبب حريق أو إشراف البيت على الانهدام .

### 5-الزوجة المدخول بها:

وحق نص المادة 74 ق أ ج تجب نفقة الزوجة اعلى زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 ،79 ،80 من هذا القانون " نجد أنها تنص صراحة على أن الزوجة تستحق النفقة متى تم الدخول بها بموجب عقد الزواج . أو دعوتها إليه.

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 358
[2] الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية، سنة 2008 ، ص 148

**6-الزوجة العاملة:**

من خلال نص المادة 19 ق أ ج للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يرى أنها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة من لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

نجد أن الزوجة لها الحق فاشتراط العمل وبالتالي مراجعة الزوج على هذا الشرط يوجب عليه الانفاق عليها.[1]

**الفرع الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية بفك الرابطة الزوجية .**

**1-نفقة المعتة من طلاق:**

**أ-نفقة المعتدة من طلاق رجعي:**

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي سواء كانت الزوجة حاملا أو غير حامل واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن قوله تعالى :" لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا "

- ومن السنة النبوية : استدلوا لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس" أنظري يا بنت آل قيس لكما النفقة،والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة " [2]

**ب-نفقة المعتدة من طلاق بائن:**

فرق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية و الحنبلية بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها أثناء عدتها فاتفقوا على وجوب النفقة والسكن المعتدة الحامل من طلاق بائن يواء كانت بطلاق ثلاث أو خلع واستدلوا على هذا من القرآن الكريم والاجماع.

[1] الطلاق ، الآية : 01

[2] اخصه أحمد بن حنبل 3241 ،المسند ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ج 45 ،ط1 ، مؤسسة الرسالة 1421،2001 هـ ،مسند الشفاء ،حديث فاطمة بنت قيس ،حديث رقم 271000 ص 53

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى:" وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " [1]
- ومن الاجماع أجمع اهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة وهي حامل واجبة .
- أما المبثوتة فلا نفقة لها ألا أن تكون حاملا فلها النفقة وهذا لا شك فيه في المبثوثات لأن الرجعيات لاختلاف بين الأئمة أن لهن النفقات.
- فيم اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المعتدة عن طلاق بائن حامل فلهن المالكية والشافعية إلى أنه تجب لها السكن دون النفقة أما الحنابلرون أنه فلا تجب لها السكن و الا النفقة .
- أما الحنفية فيرون أن المعتدة من طلاق بتئن إذا كانت غير حامل تجب لها السكنى والنفقة .

**– 2 –نفقة المعتة من وفاة:**

- يرى جمهور الفقهاء أن النفقة تسقط بموت الزوج حتى لومات الرجل قبل إعطاء النفقة بم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، لأنها تجري مجرى الصلة، والصلى تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع قد مات ،وعليه فإنها تسقط بوفاته في جميع الحالات إن كانت حائلا وذلك بالاتفاق أغلب المذاهب لأن المال ينتقل إلى الورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها أو سكنها من مال الورثة سواء كانت حرة أم أمة أو كبيرة أو صغيرة والميت لا تكليف عليه.
- إلا أن الفقهاء احتلفوا في مال المرأة كانت حاملا ويرى المالكية أن لا نفقة ولا سكن للمتوفي عنها زوجها إذا كانت حائلا ولها السكن دون النفقة إن كانت حاملا لأنه حق تتعلق بذمته فلا يسقط بموته .
- أما المشرع الجزائري وبالاطلاع على قانون الأسرة الجزائري وبالتصرير المادة 51 منه نجدها تنص " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة"

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكن فقط في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في المادة 78 ق . ج لأن الزوج متوفي وكما نعرف أن النفقة إلتزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات وبالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفي .[2]

[1] سورة الطلاق الآية 06

[2] أمين عوبيد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018، 2019 ، ص 46 و 47

**المطلب الثاني : مسقطات النفقة الزوجية:**

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مسقطات النفقة الزوجية نقسمه إلى فرعين ، الفرع الأول: نتطرق إلى مسقطات النفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية وفي الفرع الثاني: سنتطرق إلى مسقطات النفقة الزوجية

**الفرع الأول: مسقطات النفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية**

ان استحقاق الزوجة للنفقة هو نظير احتسابها المصلحة الزوج و اقتناعه بها فإذا لم يحصل هذا الانتفاع أو لم تكن الزوجة محبوسة من أجله يسقط حقها في النفقة وسقوطها يعني أنها قد وجبت ثم اعترى الزوجة من الأحوال ما يؤدي إلى سقوطها ،هذه بعض صورها . [1]

**أولا : الزوجة الناشز:**

الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مبرر شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها التنقل إلى بيت آخر. [2]

-حيث جرى الفقهاء أن الزوجة الناشز التي تخرج من طاعة زوجها أو التي تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي وكان المسكن مستوفيا للشروط الضرورية أن نفقتها تسقط بسبب ذلك.

-المشرع الجزائري في المادة 55 من ق أ ج " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر " [3]

لم يتعرض لتعريف النشوز وإنما اكتفى بذكر حالاته ومن نص المادة فالنشوز قد يصدر من الزوجة كما قد يصدر من الزوج إلا أن النشوز المسقط هو نشوز الزوجة ويتمثل كالآتي:

- إذا امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية بغير سبب شرعي وقد دعاها إلى الانتقال ،أعد السكن لها كذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه.
- إذا كان يقيمان في بيتها ثم منعته من الدخول ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده ولم تعطه فرصة للبحث عن مسكن.

[1] أحلام الأطرش ، مرجع سابق ،ص 70
[2] بلحاج العربي،مرجع سابق ،ص 178
[3] القانون 11/84 مرجع سابق

- السفر دون إذنه أو السفر كالحج ،تسقط نفقتها لأنها سافرت دون إذن منه وإن كان خروجها من أجل أداء الفريضة أما إن سافرت معها تلزمه نفقتها لأنها سافرت باذن منه وهو معها.
- الزوجة المصرفة والتي يشغلها عملها بالنهار أو بعضه أو يشغلها في الليل كالطبيبة وغيرها فلا نفقة لها على زوجها إذا لم يرض بعملها ونهاها عن العمل والاستمرار فيه.

غير أن النفقة لا تسقط في حالتين هما :

*اشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه.

*حصولها على رضى الزوج صراحة أو ضمنيا بمعنى سكوته.

**ثانيا : الزوجة المسافرة:**

وبخصوص نفقة المسافرة قال العلماء إن سفرها المتكرر دون موافقة زوجها أو سفرها وحدها بغير محرم يعتبر معصية كما يعد أحد الأسباب التي تعفى الزوج من الانفاق عليها لأن فعها ذلك يفوت احتباسها لوزجها[1]

**ثالثا : الزوجة المحبوسة:**

إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتبإذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتباسس على الزوج سواء كان حبسها في حق الزوج كأن تحبس في دين عليه أو تحبس ظلما ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين يقولون أن الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس في حق الزوج أو الحبس ظلما ،لأن في هذه الأحوال تفويت الاحتباس لا دخل لها فيه ومن ثم نفي حقها في النفقة.

[1] العربي بختي، مرجع سابق، ص 203

**رابعا : الزوجة المخطوفة:**

إذا حطفت الزوجة وانقطع الاتصال بينها وبين زوجها ، فالراجح في المذهب الحنفي أن نفقتها تسقط طيلة الفترة التي تضل فيها مخطوفة ،والسبب في ذلك أنها فوتت على زوجها حقه في الاحتباس لكن روي عن أبي يوسف أن نفقة الزوجة المخطوفة لا تسقط لأنها لم تكن السبب في فوات الاحتباس .

**الفرع الثاني: مسقطات النفقة الزوجية في حال نهاية الحياة الزوجية**

**أولا : سقوط النفقة بسبب الطلاق:**

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري والتي تقض على مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بارادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلت الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون.[1]

باعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج وبالتالي فبانهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما إلى سقوط النفقة لأن سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المدينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق[2] " نجدها جاءت شاملة فلم ينص المشرع الجزائري على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا وبالتالي فإن المطلقة رجعيا أو الحامل تجب لها النفقة في فترة عدتها.

**ثانيا : سقوط النفقة الزوجية بسبب الوفاة:**

-يرى جمهور الفقهاء أن النفقة تسقط لموت الزوج حتى لو مات الرجل قبل اعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله ، لأنها تجري مجرى الصلة ،والصلة تبطل بالموت قبل القبض،ولكون النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات، وعليه فإنها تسقط بوفاته في جميع الحالات إن كانت حائلا وذلك باتفاق أغلب المذاهب لأن المال ينتقل للورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها من مال الورثة ،سواء كانت حرة أو أمة أو كبيرة أو صغيرة والميت لا تكليف عليه .[3]

[1] قانون رقم 11/84 مرجع سابق ص 14
[2] قانون رقم 11/84 مرجع سابق ص 14
[3] أمين عوبيد مرجع سابق، ص 45 و 46

– أما المشرع الجزائري نجده نص على السكن فقط كعنصر من عناصر النفقة حيث نص بالمادة 61 ق أ ج " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المسيئة. [1]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المعتدة من وفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكن فقط في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في المادة 78 ق أ ج لأن الزوج هذا منعدم لموته.

[1] قانون 11/84 مرجع سابق ص 14

# الفصل الثاني:

## موقف الفقه و قانون الأسرة الجزائري من مشتملات النفقة

## الفصل الثاني : موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري في مشتملات النفقة:

يتبين لنا مما سبق أن النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته لذلك يجب أن يكون هذا التكليف وافيا مؤديا للغرض الذي شرع من أجله وهو تلبية حاجيات الزوجة والأولاد من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وما يلزم من مستلزمات وهي ما يعبر عنه بمشتملات النفقة .

- فالمشرع الجزائري نص على مشتملات النفقة صراحة في المادة 78 قانون الأسرة الجزائري ،تشمل النفقة ،الغذاء و الكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " [1]

وقد كان تقسيمها لهذا الفصل وفق ما شرعه المشرع الجزائري حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان : المصاريف المنصوص عليها صراحة ، والمبحث الثاني: المصاريف غير المنصوص عليها صراحة وهي نا يدخل في العرف والعادة.

[1] قانون رقم 11/41 مرجع سابق

## المبحث الأول: المصاريف المنصوص عليها صراحة:

في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين : المطلب الأول ،مصاريف الغذاء والكسوة نتطرق فيه إلى موقف كل من النفقة والقانون الأسرة الجزائري .

أما المبحث الثاني /فنتطرق إلى مصاريف العلاج ،السكن ونبين فيه الهياكل من موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

### المطلب الأول: مصاريف الغذاء والسكوة:

- لا يخفى أن رزق الإنسان هذا المال الذي يقدم أوده ويستخدم في سد حاجات حياته وأن حاجات الحياة الأساسية ثلاث هي الغذاء لإقامة البينة والكسوة لوقايتها الخارجية والمادي للراحة والسكن . [1]

وسنركز في هذا المطلب على الخاصتين الأوليتين ،الغذاء والكسوة ونتطرق أولا لموقف المفقه في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نتطرق لموقف المشرع الجزائري.

#### الفرع الأول : موقف الفقه:

**أولا : مصاريف الغذاء:**

لقد إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الطعام في نفقة الزوجة لأن الأساس في الإنفاق استنادا إلى القرآن والسنة النبوية غير أنه اختلفوا فيما يجب أن يكون طعاما إلى رأيين :

**أ- الرأي الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية إلى أن الواجب في الطعام في نفقة الزوجة هو غالبا قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان ،سواءا كان ذلك من الحنطة أو الشعير أو التمر أو غيره، ويجب كذلك للزوجة ما يلزم الطعام من قوت، ونحو ذلك يلتزم الحياة العادية وأن يكون من غالب قوت البلد أيضا.

[1] نبيل صقر ، قانون الأسرة ، نظريت وتطبيقا ،دار عين مليلة الجزائر، سنة 2006 ص 273

-ولكن اختلفوا فيما ليس قوتا كالفاكهة وبعض الخضروات وغير ذلك مما يعد من الكماليات أو ليس ضروريا للحياة العادية : إذ يرى المالكية أنه لا يجب على الزوج ما ليس من الطعام الضروري مثل الفاكهة وغير ذيك.

**ب-الرأي الثاني:**

ذهب الحنابلة إلى أن الواجب من الطعام في نفقة الزوجة هو الخبز والإدام وليس الحبوب بمعى الطعام المصنع فعلا حتى لا يشق الزوجة صناعته.

**2*- ما تقدر به نفقة الطعام انقسم الفقه إلى رأيين :**

**أ-الرأي الأول:**

هذب جمهور عدا الشافعية إلى تقدير نفقة الطعام بالكفاية إلى ما يكفي للزوجة من الطعام كنفقة الأقارب لقوله عليه الصلاة والسلام" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقوله تعالى:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [1]

والرحاب أقل من الكفاية منصريحة في الرزق ترك للمعروف وكل هذه الأ لة ايجاب قدر الكفاية .[2] .

**ب-الرأي الثاني:**

ذهب الشافعية إلى أ نفقة الطعام تقدر بمقادير معينة بحسب حال الزوج يسير أو عسيرا لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الشخص الواحد من الحبوب دالته سبحانة اعتبر الكفارة بالنفقة على الأصل في قوله تعالى:" من أوسط ما طعمون أهليكم "[3] فاعتبرو النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما فعلى الزوج الموسر لزوجته مدان من الطعام على المعسر مد على المتوسط مد ونصف واصبحوا لهذا التفاوت لقوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته " [4]

[1] سورة البقرة الآية 233
[2] ابن جزي أحمد بن محمد الكيلي،القوانين الفقهية ،دار الكتاب العربي ،بيروت ط 2، 1989 ،ص 221
[3] سورة المائدة ،الآية : 89
[4] سورة الطلاق ، الآية 07

**3*-كيفية تقدير النفقة وفيه رأيان أيضا:**

**أ-الرأي الأول:**

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نفقة الطعام تقدر بحسب حال الزوجين يسارا أو عسارا ومراعاة المرأة وحال البلد ،لقوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله " واعتبار حال الزوجين الجمع ،الأدلة،لأن الآية راعت حال الزوج.

وقوله صلى الله عليه وسلم" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" الحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف فإت كان موسرين فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

**ب-الرأي الثاني:**

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن نفقة الطعام تقدر حسب حال الزواج يسارا أو إعسارا واستدلوا بقوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته ومن يقدر عليه رزقه فالينفق مما أتاه الله" وقوله صلى الله عليه وسلم " أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون ،ولا تضربوهن ولا تقبضوهن "

**4*- المدة التي تقدر به نفقة الطعام**

تقدر نفقة الطعام عند المالكية والحنفية بحسب ما يناسب الزوج من الأصح والأيسر في الدفع يوميا أو أسبوعيا أو شهر أو سنويا فالعامل المصرف تقدر تفقته اليومية أو الأسبوع والموظف الشهر والأغنياء أصحاب الثروة بالسنة وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم الموالي أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع أو بدأ الشهر أو آخره.[1]

ويرى الشافعية والحنابلة أن نفقة الطعام تدفع بطلوع شمس كل يوم لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفق الزوجان على التعطيل أو التأخير جاز.

[1] مشرات حليمة، المرجع السابق ،ص 42-43

**ثالثا : مصاريف الكسوة:**

لقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب كسوة الزوجة ضمن النفقة الواجبة لها والكسوة المعروف هي التي جرت عادة أمثالها يلبسه.

-يرى المالكية أن الكسوة تكون حسب حاله وحالها ومنصبها وألهما ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد ،وذلك يختلف في الشتاء والصيف و كذلك السرير على حسب المال [1]

-بينما تقدر الكسوة عند الشافعية بكفاية الزوجة والانفاق بالمعروف وليست مقدرة الشرع.

ويصح أن تكون الكسوة المقررة للزوجة بالتراض مع زوجها أو التقاضي أنواعا من الثياب التي جرى العرف بلزومها لها في مختلف فصول السنة أو مبلغا من النقود تشتري بها ما يلزمها من الثياب.

- وتدفع الكسوة عند الحنابلة والمالكية أول كل عام وذلك بالقبض .

-أما عند الحنفية و الشافعية فتدفع كل ستة 06أشهر .[2]

غير أن فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا فيما يراعى في الكسوة ما يجب فيها ، إذ يرى المالكية أن الكسوة واجبة للزوجة مثل وجوب الطعام لها،وأنها تجب على قدر يسار الزوج وحسب حالة الزوجة ،ولا يلزم أن يكون الثوب من الحرير أو خز إلا إذا استطاع ذلك.

-ويرى الحنفية أن الكسوة واجبة على الزوج مع مراعاة حاله يسلر أو عسارا.

وذهب الشافعية إلى وجوب الكسوة للزوجة حسب كفايتها التي تختلف باختلاف طولها وقصرها وثمنها مع مراعاة حال الزوج في حبسها ونزعها وليس في قدرها.

-وتشمل الكفاية عند الشافعية أيضا جميع ما تحتاجه الزوجة للعقود والنوم وغير ذلك.

[1] أبي القاسم ، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين القهية في تلخيص مذهب المالكية ،3693-3741 ،ص 363
[2] ابن جزي ، مرجع سابق ص 222.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الكسوة للزوجة باعتبار كفايتها ويرجع تدقيرها إلى اجتهاد الحاكم مع مراعاة حال الزوجية معا وعادة أمثالها.

-مع الاشارة إلى أن فقهاء المذاهب الأربعة إتفقوا على جوب الكسوة للزوجة مع مراعاة حال الزوج من اليسار أو الإعسار وحال الزوجة من الكفاية.

**الفرع الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري:**

**أولا : مصاريف الغذاء:**

لقد أورد المشرع الجزائري مصاريف الغذاء في المرتبة الأولى وذلك ينص المادة 78 ق أ ج شمل النفقة ،الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو اجرته ،ما يعتبر من الضروريات في العرق والعادة.

من نص المادة يتبين أن نفقة الطعام قد أدرجت صراحة ضمن مشتملات النفقة الزوجية الواجبة على الزوج حيث يعتبر الطعام من الأساسيات التي تقوم عليها حياة الانسان لذا وجب على الزوج أن يوفر لزوجته من الطعام ما يكفيها.

ومن خلال دراسة موقف المشرع الجزائري يظهر لنا أنه تأرجح بين الرأيين السابقين فأخذ برأي الإمام الشافعي الذي يراعي الزوج عسرا أو يسرا وذلك في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصها : " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها " وأخذ برأي الجمهور في اعتبار ذلك في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته ،ما يعتبر من الضروريات في العرق والعادة" إن الزوجة تأكل مما يأكل زوجها كما هو الحال في عرف الناس، لكن إذا أخل الزوج بواجبه وقصر في الانفاق عليها أو لم تكن مقيمة معه ، كان لها أن تطلب من القاضي أن يقدر لها ذلك وعلى القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للزوجة مراعيا في ذلك حال الزوجين

وظروف المعاش وذلك ما أكدته المادة 79 قانون الأسرة الجزائري بنصها " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقدير قبل مضي سنة من الحكم " [1]

وعلى القاضي أن تقدير غذاء الزوجة نقودا لأن ذلك أنفع لها أن تقدر الفقة بحسب وسع الزوج إلا إذا تبت نشوز الزوجة ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومن ثم فإن القضاء بغير ذلك يعد طرفا لأحكام الشريعة. [2]

لقد اعتمد المشرع الجزائري الاتجاهين السابقين فيما يخص أساس تقدير النفقة أخذ بعين الاعتبار الزوج في المادة 37 ( النص القديم / من قانون الأسرة الجزائري وحالة الزوجين في المادة 79 بأن يراعي القاضي في تقرير النفقة حال الزوجين وظروف المعاش.

**ثانيا: مصاريف الكسوة:**

المشرع الجزائري نص على مصاريف الكسوة صراحة في المادة 78 من قانون المشرع الجزائري وجعلها في المرتبة الثانية بعد الغذاء ، إذا يتوجب على الزوج أن يكسو زوجته بالملابس الضرورية في العرف والعادة وحسب قدراته وحالته المادية وحالته الاجتماعية ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حالة الطرفين وظروف المعاش ،ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة الحكم.

ولم يحدث في القضاء الجزائري أن القاضي فرض على الزوج شراء ملابس لزوجته وإنما في الغالب يكون دائما الحكم بمبلغ مالي للزوجة وهي التي تشتري الملابس المناسبة لها من النفقة الغذائية ....وعليه إذا وقع نزاع بين الزوجين حول الكسوة ،يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي بالمعروف طبقا لنص المادة 78 قانون الأسرة الجزائري أو يفرض عليه مبلغا ماليا وتتركه الزوجة شراء الثياب المناسبة لها . [3]

وأن قاعدة شراء الملابس مرة أو مرتين في السنة أصبحت لا تساير متطلبات العصر الحالي.

---

[1] د فيصل سعد ،مرجع سابق ،ص182 .

[2] المحكمة العيا ( ع أ ش ) قرار رقم 51715 بتاريخ 1989/01/16 سنة 1992 ، ص 55

[3] مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان كلية الحقوق سنة 2005-2006 ص 52 .

## المطلب الثاني: مصاريف العلاج والسكن :

تعتبر بل من العلاج والسكن عنصرين مهمين في النفقة بعد كل من الغذاء والكسوة لذا نتطرق في مطلبنا هذا في كل من موقف الفقه في الفرع الأول فيما يخص العلاج والسكن وفي الفرع الثاني نتطرق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الأول: موقف الفقه.

### أولا: مصاريف العلاج

من خلال دراسة مواقف الفقهاء الأربعة الذين صرحو بعدم وجوب نفقات العلاج من أجرة طبيب وثمن الأدوية ضمن النفقة الواجبة للزوجة على زواجها لأنهم اعتبروا الدواء والعلاج ليسا من الحاجيات الضرورية للزوجة تتبين أنهم أسقطوا نفقة العلاج من ذمة الزوج.

-إلا أن بعض فقهاءالشريعة فرقوا بين الدواء التي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها الانسان والعلاقات الصعبة التي قلما تقع وتحتاج إلى مال كثير فالفرع الأول واجب على الزوج أما الثاني فلا يلزم بها الزوج .[1]

-يرى المالكية أن الزوجة لا تستحق الدواء للمرض .

-يرى الأحناف أن أجرة الطبيب وثمن الدواء إذا مرضت عليها من مالها لاشيء على الزوج من ذلك.

-يرى الشافعية ،أن الأدوية وأجرة الطبيب والحجام لا تجب على الزوج لزوجته.

-يرى الحنابلة، لا يلزم الزوج دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت.

[1] منشورات حليمة، المرجع السابق ص،48

**ثانيا: مصاريف السكن.**

-لقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على حق الزوجة في السكن لقوله تعالى:" اسكنوهمن من حيث سكنتم" [1] أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية ولوقله تعالى:" عاشروهن بالمعروف" [2] ومن المعروف أن يسكنها سكنا يكون لها سترا عن الأبصار وعونا لها على التصرف و الاستمتاع وحفظ المتاع.

والسكن الذي يجب أن يوفره الزوج لزوجته يكون شرعيا سواء كان كراء أو إعارة ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون مناسبا وحالة الزوجة المالية سواء كان هذا المنزل أو شقة في منزل أو كان حجرة من شقة ،وهذا كله يرجع إلى مسيرة الزوجة الشريفة والضعيفة.

ب- أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله عند المالكية فرق بين الزوجة الشريفة والوضعية.

ت- إذا كانت الزوجة شريفة فلها الامتناع عن السكن مع أقاربه ولو الأبوين في دار واحدة إلا إذا اشترط الزوج عليها عند انعقاد العقد السكن معهم ،فليس لها أن تمتنع إلا إذا حصل ضر من سكناه لما معها.[3]

- أما إذا كانت الزوجة وضيعة ( التي لا تقدر لها) فالزوج أم يسكنها مع أقاربه في دار واحدة إلا إذا اشترطت حين العقد خلاف ذلك أو حصل لها ضرر منهم.
- والحد الأدنى عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة لمرافقها بشرط قدره المالكية.
- ويرى الحنفية والحنابلة أن المسكن يجب أن يكون خاليا من أهله وأهلها وغيرهم،إلا إذا رضيت الزوجة بذلك.

[1] سورة الطلاق، الآية 06
[2] سورة النساط ،الآية 19
[3] د.وهيبة الزحلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،دار الفكر العربي ،دمشق 1409 /1989 ص، 804، 805 .

ث- أن يكومطبخ ونحوها بحسب من مفروشا عند جمهور غير المالكية بأن يحتوي السكن على مفروشات النوم،وأدوات العادة مما لا غنى لها عنه، ويرى المالكية أن الزوج لا يكلف بتأثيث المنزل بل المكلف هي الزوجة .

ج- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها .

ح- أن يكون مماثلا لضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة وذلك في سعة المسكن وموقعه ومرافقه وأثاثه .[1]

**الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري.**

**أولا: مصاريف العلاج**

إن المشرع في القانون الجزائري تحديدا المادة 78 منه نص على مصاريف العلاج وجعلها في الدرجة الثالثة لقوله " شمل النفقة ،الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ،وما يعتبر من الضروريات في العرق والعادة."

-المشرع هنا جعل مصاريف العلاج للزوجة من واجب الزوج وذلك بخلاف الفقهاء.

-فالنسبة للقضاء فقد نص في اجتهاده صراحة على حق الزوجة في مصاريف العلاج.

فقد اصدر مجلس قضاء ورقلة وبتاريخ: 1963/05/21 جاء في حيثياته ما يلي: أن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا . [2]

كما أن القضاء أوجب مصاريف أخرى مع مصاريف العلاج وهي مصاريف النفاس وذلك في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ :2009/02/11 رقم 478795 لقولها أن المبدأ تعتبر مصاريف وضح الحمل نفقة اضافية يتحملها الزوج طالما الرضيع ناجم عن علاقة زوجية.[3]

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق،ص 173
[2] المحكمة العليا ملف رقم 39394 العدد 04 ص 20
[3] المحكمة العليا ملف رقم 478795 العدد 01 ص 269

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2009/06/10 رقم 2268 العدد 01 ، المبدأ يحق للمطلقة المطالبة بمصاريف المفاس باعتبارها من عناصر النفقة .[1]

-قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2011/01/13 رقم 594435 العدد 2 المبدأ تشمل مصاريف النفاس،مصاريف العناية بصحة النفساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي لمدة لمدة معينة ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط .[2]

**ثانيا: مصاريف السكن**

يتضح لنا من نص المادة 78 قانون الأسرة الجزائري السالف ذكرها قد جعل السكن أوجد له الفرع الرابع من النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته غير أنه لم يذكر لنا الشروط وأوصاف السكن الشرعي لذلك ينبغي علينا الأخذ بشروط أوصاف الشريعة الاسلامية وفق المادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

إلا أن القضاء قد تطرق في الكثير من قرارات إلى موضوع السكن حيث ذهب مجلس قضاء تلمسان في القرار الصادر بتاريخ 1967/03/13 إلى " إذا تعددت الوجات فيجب على الزوج أن يسوي بين الزوجتين في المسكن دون تفاوت بينهما والاعد المسكن الأقل درجة . [3]

وأصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ :1980/12/02 ملف رقم 24148 قرار مضمونه ما يلي : فليس للمرأة إذت ما أعد الزوج السكن أن تمتنع عن الانتقال إليه ماكثة في مسكنها ومطالبة الزوج بأجرة السكن الشرعية بل في هذه الحالة تعد ناشزا ولا نفقة لها .[4]

يتضح من دراسة هذا القرار أن الزوجة تعتبر ناشزة إذا أعد لها الزوج السكن وامتنعت عن الانتقال إليه ماكثة في مسكنها لطالب الزوج بأجرة السكن الشرعية .

[1] المحكمة العليا ملف رقم 502268 العدد 01 ص 219
[2] المحكمة العليا ملف رقم 594435 العدد 02 ص 266
[3] بلحاج العربي مرجع سابق ، ص 182
[4] بلحاج العربي مرجع سابق ، ص 182

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1984/04/02 قررت فيه مايلي:" يشترط في مسكن الزوجية أن يكون مناسبا لحال الزوج المالية و بيئته ،وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة وأن يكون كامل الموافق والأدوات اللازمة لشؤون المنزل.[1]

## المبحث الثاني: مصاريف غير منصوص عليها صراحة –العرف والعادة–

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة المصاريف التي لم يتم النص عليه في القانون ،قانون الأسرة الجزائري بصراحة وغنما ترك تقديرها للعرف والعادة وتقوم بذكر هذه المصاريف على سبيل المثال لا الحصر حيث قسم هذا المطلب إلى مطلبين : المطلب الأول تساؤل فيه مصاريف الخدمة والتعليم والمطلب الثاني تساؤل فيه مصاريف الرضاع والحضانة.

### المطلب الأول: مصاريف الخدمة والتعليم:

حيث أن هذه المصاريف لم يقض عليها صراحة إلا أنها تدخل في مستلزمات النفقة نتيجة متطلبات الحياة حيث تقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول الأول نتاول فيه الخدمة والفرع الثاني نتاول فيه التعليم.

#### الفرع الأول: موقف الفقه .

**أولا :مصاريف الخدمة.**

تباينت آراء الفقه حول وجوب إلزام الزوج باخضار خادم لزوجته تعنهم من أيد الفكرة ومنهم من ذهب لمعارضة الفكرة.

**أ–الرأي المؤيد لوجوب نفقة الخادم.**

هذب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأحقية الزوجة لنفقة الخادم فالخروج عندهم ملزم باحضار خادم لزوجته وهو رأي الفقهاء الأربعة.

[1] بلحاج العربي مرجع سابق ، ص 182

فقال الحنفية أن الزوج يلزم بتوفير خادم لزوجته وهذا ان احتاجت لمن يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لمرضها سواء بشرائع أو كرائه أو إسعارته ولا يلزم الزوج بأن يملكها خادما .

-أما الشافعية فيرون أن النساء صنفان صنف لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد بل لهن من يخدمهن فمن كانت منهن فعلى الزوج إخدامها ويجب الإخدام على الزوج سواء كان أنفسهن في العادة فليس لهن أن يتخذن خادما.

-كما ذهب المالكية إلى إلزام الزوج بتوفير نفقة الخادم إذا كانت الزوجة أهلا للإخدام ولو كان الإخدام بكراء أو بأكثر من خادمة.

وإن كان لها خدم خاص قضى لها إلا ريبة في الخادم تضر بالزوج في الدين والدنيا كأن تسرق أو تضر بمصالح البيت أو تدخل على الزوجة من يفسدها من النساء أو الرجال فله حينئذ منعها واستبدالها.

-أما الحنابلة فيرونه أنه للزوجة الحق في خادم ان احتاجت له لكون مثلها لا تخدم نفسها أو لمرضها سواء قام الزوج بشرائه أو كرائه أو استعارته. [1]

**-ب الرأي المعارض لوجوب نفقة الخادم.**

هذا الرأي نفى وجود نفقة الخادم إذ أن المرأة هي من تقوم بخدمة بيتها وزوجها بنفسها وهو رأي المذهب الظاهري والشيعة حيث يرونه أنه لا وجود لأي دليل على وجوب نفقة الخادم.

[1] طويل نبيلة، تراقي نذيرة، نفقة العلاج والخادم ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأصول الشخصية العربية، مذكرة نيل ناستر ،قانون خاص كامل، كلية الحقوق ،جامعة بجاية 2015،ص 41-42

**ثانيا : مصاريف التعليم:**

مما استحدث في عصرنا الحاضر ولم يذكره الفقهاء ضمن مشمولات النفقة هو التعليم ،ذلك أن التعليم النظامي خصوصا في عالمنا العربي على سبيل الإجمال لم يكن مقصودا عند الناس كما يمكن استنباط مصاريف التعليم من النفقة الواجبة على الأب تجاه أولاده وهنا يتم تقدير النفقة وذلك باضافة مصاريف التعليم لها.

**الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري**

**أولا :مصاريف الخدمة.**

نصت المادة 78 قانون الأسرة الجزائري على شمل التفقة الغذاء و الكسوة و السكن وأجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" والمشرع لم ينص صراحة في هذه المادة على مصاريف الخدمة وإنما يمكن استخراجه من عبارة ما يعتبر من الضروريات في العرق والعادة وكذا نص المادة:222 قانون الأسرة الجزائري يمكن الكلام عن خادم الزوجة ،وخاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بالنسبة للنساء العاملات في المجتمع الجزائري لذلك يجب أن نفرق بين خدمة الزوجة العاملة وخدمة الماكثة بالبيت.

-خدمة الزوجة الماكثة بالبيت : إن كان ولا بد يجب الأخذ بالرأي الثالث الذي يغرق بين الزوج المعسر والزوج الموسر فإذا كانت الزوجة الماكثة بالبيت ممن نتخذ أمثلها خادما كينات الملوك والأمراء والأشريات أو كانت الزوجة مريضة لا تقدر على الخدمة لنفسها لأن ذلك من قبيل المعاشرة بالمعروف بها شرعا.

-خدمة الزوجة العاملة-تتحمل الزوجة العاملة نفقات البيت الإضافية المتمثلة بالدرجة الأولى في نفقات الخادمة باعتبارها المتسببة في انقاص الاحتباس.[1]

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق ص 62

**ثانيا: مصاريف التعليم**

بالنظر إلى المادة 78 قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص فيها صراحة على النفقة التعليم بل استدل بعبارة "وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة.

## المطلب الثاني: مصاريف الرضاع والحضانة:

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة مصاريف الرضاع والحضانة التي تدخل في مبحث مصتريف العرف والعادة حيث ندرس في الفرع الأول رأي الفقه وفي الفرع الثاني رأي قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الأول: موقف الفقه .

**أولا :مصاريف الرضاع.**

اختلف الفقهاء في مصاريف الرضاع للزوجة أو أجرته .

-فالحنابلة والشافعية والحنفية يرون أن الزوجة –الأم-لا تستحق أجرة الرضاع في حال الزوجية أي أثناء العدة من طلاق رجعي.

- أما المالكية فيرونه أنه إذا كان الرضاع غير واجب على الأم الشريفة القدر فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

- واتفق الفقهاء على استحقاق الزوجة ،الأجرة على الرضاع بعد انهاء الزوجية والعدة أرقي عدة الوفاة.

- كما أنها تستحق الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية وكذا عند المالكية. [1]

[1] د.وهيبة الزميلي ،مرجع السابق ،ص722

**ثانيا: مصاريف الحضانة:**

-هناك اختلاف بين الفقهاء

*الحنفية قالوا أجرة الحضانة ثابتة للحضانة سواء كانت أما أو غيرها وهي غير أجرة الرضاع وغير نفقة الأولاد فيجب على الأب أو من يجب عليه النفقة ثلاثة أجرة الرضاع أجرة الحضانة،ونفقة الأولاد ،فإذا كان للولد المحضون حال أخذ من ماله والا فعلى من تجب عليه نفقته.

دائما تثبت أجرة الحضانة للأم إذا لم تكن الزوجية قائمة أو لم تكن معتدة.

*المالكية: قالوا للحاضن أجرة على الحضانة سواء كانت أما أو غيرها فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون قال فإنه ينفق عليها من مال ولدها لفقرها إلا للحضانة ،أما الولد المحضون فلع على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش والحضانة تقبضه منه وتنفقه عليه وتقدر التفقة على والده باجتهاد الحاكم حسب نا يراه مناسبا لحاله كأن يقدر له شهريا كل جمعة أو نحو ذلك.

*الشافعية : قالوا أجرة الحضانة ثابتة للحاضن حتى الأم وهي غير أجرة الرضاع فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على الرضاع والحضانة أجرت ثم إن كان للصغير مال كانت الأخرى في ماله وإلا فعلى الأب.

*الحنابلة: وقالوا للحضانة طلب أجرة الحضانة ،الأم أحق بحضانته ولو وجدت متبرعة تحضنه مجانا،ولكن لا تجير الأم على حضانة إبنها ،وإن استأجرت للحضانة لم يلزمها الرضاع وإذا لغسأعلنت الأم سقط حقها ووانتقل لغيرها.[1]

**الفرع الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري**

[1] د.عبد الرحمان بن محمد عوض الحريري، الفقه على المذاهب الأربعة ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية 1424 هـ ، 2003، ص 427 و 428 .

**أولا: مصاريف الرضاع:**

مصاريف الرضاع وبدراسة المادة 78 قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عنها إنما يمكن استخلاصها من الفترة الأخيرة من المادة" 78 ق أ ج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

-أما بالنسبة للقضاء فلم يتكلم هو الأخير عن أجرة الرضاع بل تكلم فقط عن مدة الرضاع في قرار المحكمة العليا بتاريخ : 23 أفريل 1991 .[1]

-وكون أن الاجتهاد القضائي و المشرف الجزائري تعرضا لمصاريف الررضاع فإننا بالرجوع إلى نص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى الأحكام الشرعية الاسلامية" وبالتالي يتم الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية.

**ثانيا: مصاريف الحصانة:**

لم ينص المشرع الجزائري على أجرة الحضانة ،كما هو الحال بالنسبة للقضاء الذي لم نأخذها رغم ما فيها من حماية لكن يبقى الحل في حالة عدم وجود نص بقانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي هو اللجوء إلى نص المادة 222 قتون الأسرة الجزائري والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية .

[1] المحكمة العليا ع أ ش الملف رقم 71727 م ق .غ 2 ، 1992 ،ص 47

**الخاتمة :**

تم بحمد لله انجاز هذا البحث و المتمثل في مشملات النفقة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري

حيث حاولنا الالمام بموضوع النفقة و مشتملاتها من خلال التطرق إلى رأي الفقه و قانون الأسرة الجزائري .

- في بداية بحثنا تطرقنا إلى تعريف النفقة اصطلاحا و فقها اذ أنه وبخلاف الفقهاء فإن قانون الأسرة الجزائري لم يقم بتعريف واضح للنفقة بل ذكر مشتملاتها فقط بينما الفقه قام بتعريف صريح لها .
- أثناء دراستنا لأقسام النفقة لاحظنا قيام قانون الأسرة الجزائري بتقسيمها إلى قسمين فقط بخلاف الفقهاء الذين عددوا عدة أقسام لها .
- و في موضوعنا مشتملات النفقة فإن المشرع في قانون الأسرة الجزائري قام بالنص صراحة على أربع مشتملات للنفقة و باقي المشتملات لم ينص عليها صراحة وإنما اعتبرها من الضروريات في العرف و العادة .
- المشرع الجزائري أغفل النص صراحة على عنصر الخدمة و الذي كثر حوله الجدل بخلاف الفقهاء الذين تطرقوا و تباينت أراءه حوله .
- و أثناء تعرضنا في بحثنا لكل واحد من مشتملات النفقة لاحظنا مدى توافق قانون الأسرة الجزائري و الفقه إلا أنه و أثناء تطرقنا لمصاريف العلاج كعنصر من عناصر النفقة اكتشفنا أن الفقه لم يلزم الزوج بنفقة العلاج – المذاهب الأربعة – بخلاف قانون الأسرة الجزائري الذي نص صراحة على نفقة العلاج واعتبرها ملزمة للزوج .
- كما أن المشرع الجزائري و باعتبارنا ننتهج المذهب المالكي لم يتقيد به بصفة كلية بل استنبط بعض الأحكام من مذاهب اخرى .
- إلا ان المشرع الجزائري و بنصه في المادة 78 قانون الأسرة الجزائري بعبارة ( ..... و ما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة ... )يكون قد فتح المجال للكثير من الجدل على اعتبار أن الأعراف و العادات تختلف من منطقة إلى أخرى .

– جاء نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية ليفتح المجال أمام القاضي لأجل الاجتهاد بكل حرية حيث انه في حالة لم يجد نص قانوني يلجأ مباشرة غلى أحكام الشريعة الاسلامية بكل حرية و دون التقيد بمذهب معين .

- و في الاخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا و نكون قد ألممنا بجميع جوانبه .

# قائمة المحتويات


| العنـــــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| **شـــكرو عرفـــــــان** | / |
| **إهـــــــــداء** | / |
| **مـــــــــقدمـــــــة** | أ ـ هـ |
| **الفصل الأول : الإيطار المفاهيمي للأحكام العامة للنفقة** | |
| المبحث الأول :ماهية النفقة وقواعدها | 07 |
| المطلب الأول : تعريف النفقة و أقسامها | 07 |
| الفرع الأول : تعريف النفقة | 07 |
| الفرع الثاني :أقسام النفقة | 07 |
| المطلب الثاني : القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية | 12 |
| الفرع الأول :حكم النفقة الزوجية و دليل وجوبها | 12 |
| الفرع الثاني : شروط النفقة الزوجية و تقديرها | 14 |
| المبحث الثاني : حالات استحقاق النفقة الزوجية و متطلباتها | 18 |
| المطلب الأول : حالات استحقاق النفقة الزوجية | 18 |
| الفرع الأول : حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية | 18 |
| الفرع الثاني : حالات استحقاق النفقة الزوجية بفك الرابطة الزوجية | 20 |
| المطلب الثاني : مسقطات النفقة الزوجية | 22 |
| الفرع الأول : مسقطات النفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية | 22 |
| الفرع الثاني : مسقطات النفقة الزوجية في حال نهاية الحياة الزوجية | 24 |
| **الفصل الثاني : موقف الفقه و قانون الاسرة الجزائري من مشتملات النفقة** | |
| المبحث الأول : المصاريف المنصوص عليها صراحة | 28 |
| المطلب الأول : مصاريف الغذاء و الكسوة | 28 |
| الفرع الأول : موقف الفقه | 28 |
| الفرع الثاني :موقف قانون الأسرة الجزائري | 32 |
| المطلب الثاني : مصاريف العلاج و السكن | 34 |
| الفرع الأول :موقف الفقه | 34 |
| الفرع الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري | 36 |
| المبحث الثاني : مصاريف غير منصوص عليها صراحة ـ العرف | 38 |

| | |
|---|---|
| والعادة ـ | |
| المطلب الأول : مصاريف الخدمة و التعليم | 38 |
| الفرع الأول : موقف الفقه | 38 |
| الفرع الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري | 40 |
| المطلب الثاني : مصاريف الرضاع و الحضانة | 41 |
| الفرع الأول : موقف الفقه | 41 |
| الفرع الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري | 42 |
| **الخاتـــــــــــــــمة** | 44 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 45 |